

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/١٠

بتأسيس شركة عمان

والامارات للاستثمار (القابضة) ش.م.ع.ع

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

و على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تؤسس بمقتضى أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عمانية عامة باسم « شركة عمان والامارات للاستثمار (القابضة) ش.م.ع.ع » .

مادة (٢) : تسرى على الشركة المشار اليها الاحكام الواردة في الملحق المرافق ، وتسرى فيما عدا ذلك أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٤ شعبان سنة ١٤١٣هـ
الموافق : ٦ فبراير سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٣م

ملحق احكام تاسيس شركة عمان والامارات
للاستثمار (القايسة) ش.م.ع.ع

مادة (١) : تتمثل اغراض الشركة وغاياتها فى توظيف الاموال فى مختلف اوجه الاستثمار فى سلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة والقيام بالخدمات المتعلقة والمتصلة بها ولها فى سبيل ذلك تاسيس او الاشتراك فى تاسيس المشاريع فى قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعدين والسياحة والخدمات وغيرها من المشاريع التنموية والترويج لتلك المشاريع وتمويلها . كما يكون لها القيام بالبحوث ودراسات الجدوى المتعلقة بتوظيف رؤوس الاموال واستكشاف المشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تساعد على تنفيذ اغراض الشركة .

مادة (٢) : مدة الشركة (٢٥) عاما تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز تمديدها لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٣) : يحدد رأسمال الشركة بمبلغ ٣٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ ر.ع (ثلاثين مليون ريال عمانى) مقسم الى ٣٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠ سهم (ثلاثين مليون سهم) . قيمة السهم ريال عمانى واحد - يدفع نصفها عند الاكتتاب والباقى فى المواعيد التي يحددها مجلس الادارة وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية - ويتم توزيع رأس المال وفقا لما يلى :

١ - حكومة سلطنة عمان وتمثلها وزارة التجارة والصناعة أو من تختارهم كمؤسسين من بين القطاع العام والخاص فى السلطنة : (٩) تسعة ملايين سهم قيمتها الاسمية تسعة ملايين ريال عمانى .

٢ - حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وتمثلها وزارة الاقتصاد والتجارة أو من تختارهم كمؤسسين من بين القطاع العام والخاص فى دولة الامارات : (٩) تسعة ملايين سهم قيمتها الاسمية تسعة ملايين ريال عمانى .

وتطرح الاسهم الباقية وقدرها (١٢) مليون سهم للاكتتاب العام وفقا لما يلى :

١ - (٦) ملايين سهم للاكتتاب العام من قبل المواطنين العمانيين والمؤسسات والشركات المملوكة لهم بالكامل .

٢ - (٦) ملايين سهم للاكتتاب العام من قبل مواطني دولة الامارات العربية المتحدة والمؤسسات والشركات المملوكة لهم بالكامل .

مادة (٤) : لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب فى الاسهم التي تعرض للاكتتاب العام خلال مدة الاكتتاب ولكن يتعهد المؤسسون بتغطية الاسهم المتبقية من الاكتتاب العام كل فى حدود الاسهم التي لم يكتب فيها مواطنوه أو الشركات والمؤسسات المملوكة لهم بالكامل ، وذلك قبل

اجتماع الجمعية التأسيسية .

مادة (٥) : تتخذ الشركة من مدينة مسقط مقرا رئيسيا ومحلا قانونيا لها . ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل السلطنة وخارجها حسبما تتطلب مصلحة العمل وتعامل الشركة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم معاملة الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين .

مادة (٦) : يشكل مجلس الادارة على النحو التالي :

- ثلاثة أعضاء يمثلون حصة حكومة سلطنة عمان يصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني .

- ثلاثة أعضاء يمثلون المؤسسين من سلطنة عمان يتم اختيارهم وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية .

- ثلاثة أعضاء يمثلون المؤسسين من دولة الامارات العربية المتحدة يتم اختيارهم وفقاً للقواعد والانظمة المقررة فيها .

مادة (٧) : يعد عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع ما جاء بهذا الملحق ويفوض وزير التجارة والصناعة في توقيع عقد التأسيس والنظام الاساسي نيابة عن حكومة سلطنة عمان .